الخ اسباب التعريف كذا في الكافي بهذا كله اذا كان القذف بالزنى وان كان
بنفي الولد ذكره وان كان بهما ذكرهما وزاد بعضهم بعد القسم الذي لا اله
الا هو والقيام ليس بشرط لانه اما شهادة واما يمين والقيام ليس بشرط
فيهما الا انه مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا عاصم قم فاشهد وللمراة قومي
فاشهدي ولان الحدود دينها على الشهرة فان قلت هل يشرع الدعا باللعن
على الكاذب المعين قلت قال في غاية البيان من العدة وعن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال من شا باهلته ان سورة النسا القصرى نزلت بعد التي في
سورة البقرة اي من شات المباهلة اي الملاعنة وكانوا يقولون اذا اختلفوا
في شي بهلة الله على الكاذب منا قالوا هي مشروعة في زماننا ايضا انتهى وقد
سئلت في درس الصرغتمشية حين اقرات باب اللعان من الهداية اذا لو
تلاعنا ثم وجد الزوج بينة على صدقه هل تقبل فاجبت باني لم ار فيها نقلا
وينبغي ان لا تقبل لان القذف اخذ موجبه من اللعان وكانها حدت للزنى
فلا تحد ثانيا الا ان يوجد نقل فيجب اتباعه قوله فان التعنا بانت بتفريق
الحاكم ولا تبين قبله اي الحاكم الذي وقع اللعان عنده حتى لو لم يفرق الحاكم حتى
عزل او مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان عندهما خلافا لمحمد كذا في الاختيار
وافاد انه لو مات احدهما قبل التفرق ورثه الاخر وانه لو زالت اهلية اللعان
في الحال بما لا يرجى زواله بان اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد للقذف
او وطئت وطيا حراما او خرس احدهما لم يفرق بينهما اما لو جن قبل التفريق
حيث يفرق بينهما لانه يرجى عود الاحصان وانه لو ظاهر منها في هذه
الحالة او طلقها او الى منها صح لبقا النكاح واشار الى ان القاضي يفرق بينهما
ولو لم يرضيا بالفرقة كما في شرح النقاية وفي التتارخانية ولو تلاعنا فجن
احدهما يفرق ولو تلاعنا فوكل احدهما بالتفريق وغاب يفرق ولو زنت
لا يفرق لزوال الاحصان وانما توقفت البينونة على التفريق لانه لما
حرم الاستمتاع بينهما باللعان فات الامساك بالمعروف فوجب عليه
التسريح فاذا لم يسرح ناب القاضي منابه لانه نصب لدفع الظلم ويدل عليه انه
عليه الصلاة والسلام لاعن بين عويمر وبين امراته فقال عويمر كذبت عليها
ان امسكتها هي طالق ثلاثا فاوقع الثلاث بعد التلاعن ولم ينكر عليه صلى
الله عليه وسلم وكذا في واقعة هلال قال الرازي فلما فرغا فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فدل على قيام النكاح قبل التفريق وهي تطليقة باينة وهو خاطب اذا
اكذب نفسه عندهما وعند ابي يوسف هي حرمة موبدة وفي شرح النقاية
واما قول البيهقي في المعرفة ان عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا

بان

مطلب هل يشرع الدعا باللعن على الكاذب المعين

مطلب باي عدد قول المم والحامل ومنعه من باب العدة ما نقله بعضا عن ابن مسعود فراجعه ان شئت

بان اللعان فرقة فصار كمن شرط اللعان في السلف وهو يلزمه شرطا ولم
يشترط بخلاف الظاهر انتهى والجواب ان الاستدلال انما هو بعدم انكاره
عليه السلام عليه لا بمجرد فعله كما لا يخفى ويقع في بعض الشروح زيادة لها في
قوله هي طالق ثلاثا وهي من الناسخ لان الواقع ان عويمر نجز طلاقها لا انه
علقه بالامساك وفي التتارخانية وان اخطا القاضي ففرق بينهما بعد وجود
اكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة ولو التعن كل واحد مرتين ففرق
القاضي بينهما لم تقع الفرقة بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المراة نفذ حكمه
لكونه مجتهدا فيه انتهى وينبغي ان يقيد بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ
وفي فتح القدير وطئها حرام بعده قبل التفريق وان كان النكاح قايما لقوله
عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفي التتارخانية ولها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة قوله وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه لان المقصود
من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده ويتضمنه القضا بالتفريق
وفي البدايع ولوجوب قطع النسب شرائط الاول التفريق الثاني ان يكون
بحضرة الولادة او بعدها بيوم او بيومين الثالث ان لا يتقدم منه اقرار به
صريحا او دلالة كسكوته عند التهنية مع عدم رده الرابع ان يكون الولد حيا
وقت قطع النسب وهو وقت التفريق فلو نفاه بعد موته لاعن ولم ينقطع
وكذا لو جات بولدين احدهما ميت فنفاهما يلاعن ولزماه وكذا لو نفاهما ثم مات
احدهما او قتل قبل اللعان لزماه واما اللعان فذكر الكرخي انه يلاعن ولم
يذكر الخلاف وذكر ابن سماعة الخلاف فقال عند ابي يوسف يبطل وعند محمد
لا يبطل الخامس ان لا تلد بعد التفريق ولدا اخر من بطن واحد فلو ولدت
فنفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت اخر
من الغد لزماه وبطل قطع النسب الاول اذ لا يصح نفيه الان لانها اجنبية
واللعان ماض لانه لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة وان قال الزوج هما
ابناي لا حد عليه ولا يكون مكذبا نفسه لاحتمال الاخبار بما لزمه شرعا السا دس
ان لا يكون محكوما بثبوته شرعا فان كان لا يقطع نسبه وقد ذكر الامام
محمد في الجامع الكبير خمس مسائل مسئلتان في كتاب الشهادات من التلخيص
احدها في كتاب المعاقل امراة ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على رضيع
فمات الرضيع وقضى بديته على عاقلة الاب ثم نفى الاب نسبه يلاعن القاضي
بينهما ولا يقطع نسب الولد منه لان القضا بالدية على عاقلة الاب قضا
بكون الولد منه فلا ينقطع النسب بعده الثانية في الزيادات اذا قال
لامراتيه وقد دخل بهما احديكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احدهما

تنبيه على هذه المسائل وما سأل عيسى ابن ابان الامام محمد